ICC-ASP/6/23

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
19 October 2007

ARABIC
Original: English

الدورة السادسة

نيويورك

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر– ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

تقرير المكتب عن خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذا كاملا

مذكرة من الأمانة

عملا بالفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ٦ من مرفق القرار ICC-ASP/5/Res.3 المعتمد في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف طيه تقريره عن خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذا كاملا وذلك لتنظُر فيه الجمعية. ويتضمن التقرير المرفق حصيلة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في نيويورك التابع للمكتب.

تقرير المكتب عن خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذا كاملا

مقدمة

١- في أعقاب اعتماد جمعية الدول الأطراف في دورتها الخامسة القرار ICC-ASP/5/Res.3، وفي ١ شباط/ فيراير ٢٠٠٧، وافق مكتب جمعية الدول الأطراف على تعيين السيد آليخاندرو ألداي (المكسيك) مُيسرا لخطة عمل جمعية الدول الأطراف لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذا كاملا[(١)].

٢- والهدف الأساسي من وراء نظر الفريق العامل في نيويورك في هذا الموضوع هو النهوض بتنفيذ خطة عمل الجمعية من قبل مختلف جهاتها الفاعلة أي الدول الأطراف ومكتب الجمعية وأمانة الجمعية.

٣- ومن المهم أن يؤخذ بعين الاعتبار البعد المزدوج للخطة المتضمن لعدد من التدابير الرامية إلى الزيادة في عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وغيرها على المستوى الوطني والموجهة صوب التنفيذ الكامل للأحكام الواردة في النظام الأساسي على صعيد التشريع الوطني.

٤- والعديدمن التدابير التي اتخذها الدول لتنفيذ نظام روما الأساسي على المستوى الوطني هي تدابير ذات طبيعة قانونية. لهذا السبب، تناول الفريق العامل في لاهاي البعض من القضايا التي تنطوي عليها تلك التدابير في سياق المناقشات التي أجراها حول قضية التعاون ما بين الدول الأطراف والمحكمة في إطار بند ''الآليات القانونية العامة''.

مشاورات

٥- في الفترة ما بين آذار/ مارس و تموز/ يوليه ٢٠٠٧ أجرى المُيسر جملة من المشاورات غير الرسمية مع بعض الدول الأطراف الساعية سعيا حثيثا للتشجيع على التصديق والغرض من تلك المشاورات مناقشة تنفيذ خطة العمل. كما أنه ناقش مع أمانة الجمعية التدابير الممكن أن تنفذ لتعزيز الدعم الذي يوفره للدول الأطراف. كما اجتمع المُيسر في مناسبات مختلفة بمنظمات أعضاء في المنظمة غير الحكومية المعروفة بالإئتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية.

٦- وعُقدت الاجتماعات المشار إليها مع الدول الأطراف المعنية والدول غير الأطراف في إطار الفريق العامل في نيويورك أيام ٢ و ١٧ أيار/ مايو و ٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٧. وخلال الاجتماعات المعقودة في أيار/ مايو، نظرت الدول في اقتراحات ملموسة وتبادلت الآراء حول أفضل النهوج الرامية إلى تعزيز البعض من الأنشطة والالتزامات المتفق عليها في خطة العمل، بالاستناد إلى ورقة مناقشة قدمها المُيسر. وفي ٣ تموز/ يوليه، أبدت بعض المنظمات غير

---

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر- ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦* (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC/ASP/5/32)، الجزء الثالث، القرار ICC/ASP/5/Res.3، المرفق الأول.

الحكومية وجهات نظرها في تنفيذ خطة العمل، تلاها حوار بين الدول والإئتلاف من أجل المحكمة الجناية الدولية. كما أُتيحت للمنظمات غير الحكومية فرصة تقديم بعض التوصيات لينظر فيها الفريق العامل.

النتائج

٧- على حين جرى التسليم بأن خطة العمل واسعة النطاق وطموحة إلى حد كبير وأن تنفيذ ما يُتخذ من التدابير يستغرق الوقت لكي يصبح ناجز المفعول، إلا أن هذه الخطة توفر أساسا أفضل وإطار عمل منظم لمعاضدة الجهود التي تبذلها الدول الأطراف ولتكملة ما اتخذته الجهات الفاعلة الأخرى لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا.

٨- وإن تعزيز البنية الأساسية لتنفيذ الخطة يقتضي التزاما من جانب الدول الأطراف ونشاطا من قبلها لدعم أمانة الجمعية على أساس دائم فضلا عن الاستعراض الدقيق الذي تجريه الجمعية لتنفيذ الخطة من أجل الوقوف على ما أُنجز من تقدم وعلى الاحتياجات والنقائص وللتقدم تبعا بذلك بتوصيات.

٩- وبوسع الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فورية للنهوض بالتصديق على نظام روما الأساسي ولتنفيذه تنفيذا كاملا شأنها كشأن الأمانة حتى تنجز المهام المنوطة بها بمقتضى خطة العمل.

١٠- وعلى حين أن البعض من الدول الأطراف قام بالفعل بتعيين مكتب تابع للدوائر الحكومية فيها يتولى معالجة القضايا ذات الصلة بالمحكمة، بوسع كل دولة طرف أن تعين جهة اتصال وطنية تتولى تنسيق أنشطة الخطة وتعزيزها على المستوى الوطني ولإرساء الحوار مع المنظمات غير الحكومية ولإحاطة الأمانة علما بأهم المنجزات.

١١- وبوسع الدول الأطراف أيضا أن تزود الأمانة بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بتصديقها على النظام الأساسي وتنفيذها له، حسب الاقتضاء. وتعتبر القرارات التي تتخذها المحاكم الوطنية والمحاكم الدستورية وكذلك التشريعات التي تُسن أمثلة على المستندات التي يمكن أن تدعم عملية التصديق والتنفيذ في بلدان أخرى.

١٢- ويتعين على الدول الأطراف أن تواصل وتنمي جهودها الرامية إلى إدراج بند يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية في جدول أعمال المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية القائمة في كل منها. وكان هناك اعتراف عام بأهمية الدور الذي لعبته مثل هذه المنظمات في تعزيز عالمية النظام الأساسي. وقد تم إيراد ذكر أمثلة محددة من قبيل المبادرات التي قامت بها منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي.

١٣- وينبغي لأمانة الجمعية أن تواصل جمع وتنظيم ونشر كافة المعلومات التي يكون منشؤها الدول الأطراف وغيرها من المصادر المهمة مستخدمة أنجع الوسائل المتاحة من قبيل الموارد الإلكترونية. بالإضافة إلى ذلك، من شأن إيراد المعلومات على موقع الجمعية على الإنترنت أن يساعد الدول الأطراف في تنفيذ خطة العمل.

١٤- وفور تلقي الأمانة المعلومات الكافية لإنشاء قاعدة بيانات بجهات الاتصال، هناك مهمة أخرى يمكن إنجازها تتمثل في إنشاء شبكة افتراضية من جهات الاتصال لتنسيق عملها على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي. ولهذا الغرض يمكن وضع بعض المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوظائف المنوطة بجهات الاتصال الوطنية في وقت لاحق.

١٥- ومن شأن التبادل المستمر للمعلومات فيما بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف وتقاسم الخبرات المتعلقة بالتصديق سواء على أساس ثنائي أو إقليمي أو في إطار الفريق العامل، أن يشكل أدوات مفيدة لتحديد الاحتياجات الملموسة على المستوى الوطني فضلا عن الموارد المتاحة من دولة طرف بعينها أو من الجمعية لغرض التصديق على نظام روما الأساسي.

١٦- وأُبدي رأي مفاده أن مسألة تعريف جريمة العدوان ربما تقف حائلا دون تصديق بعض البلدان على نظام روما الأساسي. على أن الممارسة الحالية المتمثلة في الدعوة المفتوحة الموجهة إلى الدول من أجل المشاركة في البعض من أنشطة الجمعية ومناقشاتها، كالأفرق العاملة المفتوحة العضوية مثلا، هي ممارسة بالغة الأهمية.

توصيات

إلى الدول الأطراف

١- أن تواصل التزامها وجهودها، من خلال الحوار والأنشطة، الرامية إلى تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا.
٢- أن تواصل تقاسم الخبرات الناجحة في مجال التصديق على النظام الأساسي والقرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية و/ أو المحاكم الدستورية مع الدول التي تساورها نفس الشواغل أو تواجه عقبات قانونية.
٣- أن تقدم تقريرا إلى أمانة جمعية الدول الأطراف بشأن التطورات ذات الصلة بتنفيذ خطة العمل.
٤- أن تنظر، علي سبيل الأولوية، في تعيين جهة اتصال وطنية.
٥- أن تتابع المبادرات التي قامت بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والرامية إلى تعزيز المحكمة الجنائية الدولية من خلال الاجتماعات المكرسة للمناقشات والقرارات والنظر في إدراج بنود جديدة ونهوج ذات توجه عملي لها صلة بخطة العمل.

إلى أمانة الجمعية

٦- أن تواصل الاستفادة من كافة القدرات المتوفرة لها في سبيل دعم جهود الدول الأطراف الرامية إلى تنفيذ خطة العمل.
٧- أن تحسن الموقع على الشبكة العالمية بصورة مستمرة بحيث يغدو الحصول على الوثائق المفيدة أيسر لأغراض العالمية والتنفيذ الكامل.

إلى الجمعية

٨- أن تواصل رصد تنفيذ خطة العمل عن كثب.

--- 0 ---